

## حكم زيادة نسبة في ثمن السلعة عند بيعها

عبدالمحسن الزامل

جزاكم الله خيرا. يقول السائل اعمل في محطة وقود وسعره من عشرين لتر وستة وستة وثلاثون وبيعها بسبعة وثلاثين جنيها. وهذا متعارف عليه مع كل الناس. علما بأن بأنه لا اجر للعامل الا هذا. هذا كلام مجمل. ما ندري عنه ان كان كيف يقول السعر ستة وثلاثين -

[00:00:00](#)

وان اجرته كلام يعني ما هو بواضح الحقيقة ان كان يعني انه معروف ان السعر على هذا القدر وان الاتفاق بينه وبينه ان هذا الجنيه اجرة لك وللعام لماذا يقال - [00:00:30](#)

سعر ستة وثلاثين يقال سبع وثلاثون ليست فاذا كان على هذا الوجه لا بأس فالمسلمون هذا اذا كان المقنن يعني ليس من فرس صاحب المحطة بل هو موافق للنظام الذي - [00:01:00](#)

المقصود مصلحة الناس والناس يعلمون ذلك وان هذا هو المقنن والمقرر وان صاحب المحطة ملزم بان يدفع في يعني حين نعبي هذا العامل يكن له. جنيته واحد في كل يعني تعبئة. هذا - [00:01:20](#)

وان كان لا ان السعر السعر ستة وثلاثون. وهو يزيد جنيهم حتى يكسب. هذا لا يجوز. هذا لا يجوز. وكيف تكون هذه اجرته؟ لابد ان يكون له اجرة لابد ان يكون له جهد. اما ان يعني يتلاعب صاحب المحطة. فيتفق معه حتى لا يعطيه اجرة - [00:01:40](#)

فيزيد في السعر ويظلم الناس ولا يعطيه اجرة. هذا حرام واكل للمال بالباطل لانه يجب على صاحب المحطة ان يعطيه الاجرة. وفي الحقيقة اعطاك الاجرة من الناس. هذا لا يجوز. هذا - [00:02:10](#)

لا يجوز الا اذا كان هذا الشيء معروف ومنظم ومتفق عليه هذا بعيد. كيف تعمل عند صاحب المحطة؟ وتكون الاجرة من جيوب الناس نعم فيحتاج الى تحرير السؤال - [00:02:30](#)